

اليوم: السبت
التاريخ: ١٤٤٦/٥/٢١ هـ
الموافق: ٢٣/١١/٢٠٢٤ م

الإيمان
والنذور
فتوى



(القسم ما كان بالله وأسمائه وصفاته) فتوى رقم (٥٥٤١)

سائل يقول:

قول الشخص لأضربنك أو لأفعلن بك وما أشبه ذلك هل يعد هذا يميناً تلزم بسببه الكفارة؟

الجواب:

لا يعتبر يميناً، لأن اليمين الشرعية ما كانت بالله، أو أسمائه، أو صفاته، كقوله: «والله» أو «الرحمن» أو «الذي نفسي بيده».

أجاب عنه الشيخ

أبي بكر بن محمد بن عبد الله البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590